



التاريخ 2018-4-28

الرقم الإشاري 3/38

السيد المحترم / مدير مكتب شؤون الوزارة

بوزارة المالية

بعد التحية ،،،

بالإشارة ،،، إلي قرار السيد / وزير المالية المفوض رقم (104) بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها، وفي إطار العمل المستمر من أجل إنجاح عمل اللجنة عليه،،، أحيل إليكم المنشور رقم (1) للتعميم علي الجهات ذات العلاقة ونشره في صفحة وزارة المالية.

شاكرين حسن تعاونكم معنا سلفاً

عبد الباسط جمعه المرابط

رئيس لجنة حصر الديون والالتزامات



صورة :- 1

السيد / مدير مكتب شؤون الوزارة

السيد / مدير الشؤون الإدارية والمالية

مف التجهة للملف / طرابلس



التاريخ .....

الرقم الإشاري .....

## منشور رقم (1) اللجنة رقم (104) حصر الديون والإلتزامات

(الباب الأول- بند المرتبات) للسنة المالية 2019

بالإشـارة ،،،،، إلى قرار وزير المالية المفوض رقم (104) لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .

عليه ،،،،، نحيل إليكم الية عمل اللجنة: -

### أولاً: - فيما يتعلق بتسوية الوضع الوظيفي:-

- 1- محضر اجتماع لجنة شؤون الموظفين موضح فيه الوظائف التي تم تسويتها .
- 2- الوظائف التي تتطلب درجة علمية (تقديم المؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة التي تم التسكين عليها سواء بالمالك الوظيفي او بجدول المرتبات الخاصة بها) .
- 3- يكون قرار التسوية الوظيفية من الجهات المخولة بذلك.
- 4- كشف تحليلي يوضح القيمة المطلوبة.
- 5- وجود تغطية مالية للتسوية في الميزانية المعتمدة.

### ثانياً: النقل أو تغيير المسار:-

- 1- أن تكون الجهة المنقول منها الموظف من الجهات الممولة من الخزانة العامة ومدرجة بمنظومة الرقم الوطني.
- 2- لا يتم تغيير قيمة المرتب بالزيادة بالمنظومة حتى يتم إدراجه في ميزانية الجهة المنقـول إليها .
- 3- في حالة عدم مطابقة شهادة الدفع الأخير للبيانات المدرجة بالمنظومة يتم إرفاق المستندات الدالة على التغيير.
- 4- أن يصدر قرار النقل من الجهات المختصة ووفق القوانين واللوائح المعمول بها .
- 5- رسالة مباشرة العمل من الجهة المنقول إليها.
- 6- وجود مخصص مالي للجهة المنقول منها الموظف.

### ثالثاً:الندب والاعارة :

- 1- صورة من قرار الندب للموظف موضحا فيه حالة الندب على سبيل التفرغ أو بالإضافة الى عمله الاصلى ومدة الندب .
- 2- شهادة الدفع الأخيرة (للمنتدبين والمعارين).
- 3- شهادة مرتب الوظيفة المنتدب أو المعار إليها.
- 4- صورة من قرار الاعارة بالنسبة للمعارين صادرة عن الجهة المختصة بالتعيين ومدة الاعارة.
- 5- لا يتم تغيير قيمة المرتب بالزيادة من المنظومة إلا بعد ادراجه بميزانية الجهة المنتدب إليها أو المعار إليها .

### رابعاً: فيما يتعلق بالتقاعد:-

- 1- أن يصدر قرار التقاعد من الجهة.
- 2- صورة من شهادة الدفع الأخيرة.
- 3- كشف تحليلي يتضمن مستحقات بدل الإجازة وفقاً لأحكام قانون العمل.



التاريخ: .....

الرقم الإشاري: .....

وفي حالة رغبة الجهة باستمرار المعنى بالعمل لديها يتطلب الآتي :-

- أ- قرار من الجهات المختصة للتديد وفق التشريعات المعمول بها.
- ب - يكون صرف المرتب من تاريخ مباشرة العمل.
- ج- كتاب من جهة العمل يوضح استمرار المعنى بالعمل لديها.
- د- وجود مخصص مالي للمعنى ضمن ميزانية الجهة.

**خامساً: حالات الوفاة:-**

- 1- شهادة تبين حالة الوفاة للمعنى.
- 2- صورة من شهادة الدفع الأخيرة.
- 3- ان كان المعنى (المتوفى) من شهداء الواجب وجب إرفاق القرار لإحالة المعنى إلى مكتب الشهداء.

**سادساً: الاستقالة:-**

- 1- أن يصدر قرار الاستقالة من الجهات ذات العلاقة ، مع مراعاة شروط وضوابط المادة (128) من قانون العمل.
- 2- صورة من شهادة الدفع الاخيرة من الجهة المستقيل منها المعنى.
- 3- أن لا تكون الاستقالة ناتجة عن ازدواج وظيفي، وإن حدث مثل ذلك فإنه لا يصرف له مقابل بدل الإجازات عملاً بكتاب السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم 1-1-2182 المؤرخ بتاريخ 2015/04/22 وإن كان غير ذلك فيتطلب إفادة من مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العمل بعدم عمل المعنى في أى جهة ممولة من الخزانة العامة.
- 4- كشف تحليلي من القسم المالي بالجهة يوضح قيمة مدة الإجازة المستحقة .

**سابعاً: الإفراجات:-**

- 1- وجود ملاك وظيفي للجهة معتمد من وزارة العمل والتأهيل.
  - 2- قرار التعيين من المخولين بالتعيينات وفقاً للمادة رقم (131) من قانون علاقة العمل، مع مراعاة المواد (26-34) من القانون المالي للدولة.
  - 3- موافقة وزارة العمل والتأهيل بما يفيد مطابقة الوظائف للملاك الوظيفي المعتمد من قبلها.
  - 4- وجود مخصص مالي معتمد وفقاً للمادة رقم (22) من القانون المالي للدولة.
  - 5- قرص ليزري (CD) يحتوى على مفردات المرتب وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل اللجنة.
  - 6- شهادة ميلاد حديثة معتمدة من السجل المدني.
  - 7 - إرفاق جداول المرتبات للجهات التي لديها جداول مرتبات خاصة بها.
  - 8- تقرير بالإيرادات والمصروفات للجهات الممولة من الخزانة العامة للسنة السابقة .
- عليه ،،،

يطلب من جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح العامة والجهات التي تتمتع بالذمة المالية المستقلة إحالة التزاماتها بالباب الأول وفقاً لما جاء بهذا المنشور وذلك عن طريق مندوبيها المكلفين رسمياً. أما بالنسبة للقطاعات فسي البلديةات تسلم بياناتها عن طريق مراقبة الخدمات المالية الواقعة فسي نطاقها الإداري. والتي بدورها تقوم بإحالة المستندات إلى قسم المحفوظات بمبنى وزارة المالية طرابلس (طريق السكة) اللجنة المشكلة بقرار السيد/ وزير المالية المفوض رقم (104) للسنة المالية 2019.

لجنة حصر الدين والالتزامات المالية



.....  
.....  
.....  
.....  
.....





